عمدة الدين عندنا كلمات
ابن معود رضي الله عنه فقال
اربع من كلام خير البرية اتق الشبهات وازهد ودع ما ليس يعنيك واعمل بنية
لكن المعروف عن ابي داود عد ما نهيتكم عنه فاجتنبوه الحديث بدل ازهد
فيما ايدي الناس وذكر ابو بكر بن فراشة بدله حديث الزهد حديث لا يكون
المومن مومنا حتى يرضي لاخيه ما يرضي لنفسه **وانما لكل** اسم موضوع
لاستغراق افراد المنكر نحو كل نفس ذائقة الموت ولاستغراق اجزا المعرف
نحو اكلت كل الرغيف وصح يقال كل رمان ماكول ولا يقال كل الرمان ماكول
امرئ اي كل رجل وفيه لغة امري بحوزن برج ومري بفتح الميم نحو فلس
وحكي الضم ولا جمع له من لفظه وعينه تابعة للامه في الحركات الثلاث
قال الله تعالى ما كان ابوك امرأ سوء ان امرؤ هلك لكل امرئ وفي مونثه ايضا
لغات امراة ومراة ومرة لكن في الحديث اطلقه علي كلا النوعين بدليل قوله
بعد فمن الدالة علي العموم الخبر بل قال الحرالى انه يشترك فيه الرجل والمراة
علي انه يمكن ان يقال علي الاول انما خصه بالذكر لشرفه واصالته وغلبة
دوران الاحكام عليه **ما** اسم موصول بمعني الذي **نوي** صلته والعايد
محذوف اي ما نواه من خير او من شر ويجوز ان تكون مصدرية اي
جزا نيته فان قلت ما فايدة هذه الجملة بعد قوله انما الاعمال بالنيات
فالجواب من وجوه الاول ان هذه الجملة تاكيد للجملة الاولى فذكر الحاكم
بالاولى واكده بالثانية تنبيها على شرف الاخلاص وتحذيرا من الريا
المانع من الخلاص لكنه يرد عليه ان الافادة خير من الاعادة الثاني
قال المص في شرح مسلم قال الخطابي ان الجملة الثانية افادت اشتراط
تعيين المنوي اذا كان على الانسان صلاة فايتة لا يكفيه ان ينوي
الصلاة الفايتة بل يشترط ان ينوي كونها ظهرا او عصرا او غيرهما
محله ما لم تخصص الفايتة ولولا هذه الجملة الثانية لاقتضت
الاولى

فيقول الله تعالى هذا كتابك لانك عشت عمرا طويلا وانت تقول لو كان لي
مال حججت منه لو كان لي مال تصدقت منه فعرفت ذلك من صدق نيتك
واعطيتك ثواب ذلك كله **فمن كانت هجرته** الفا رابطة للجواب وهي واقعة
في جواب شرط مقدر اي واذا كان لكل امرئ ما نوي فمن الخ وهو من عطف المفصل
علي المجمل لان هذا تفصيل لما سبق والهجرة بكسر الها في اللغة الترك وفي الاصطلا ح
مفارقة دار الكفر الي دار الاسلام خوف الفتنة وطلب اقامة الدين وفي
الحقيقة مفارقة ما يكرهه الله تعالى الي ما يحبه وقد وقعت في الاسلام على
وجهين الاول الانتقال من دار الخوف الي دار الامن كما في هجرة الحبشة وابتدا
الهجرة من مكة الي المدينة الثاني الهجرة من دار الكفر الي دار الايمان
وذلك بعد ان استقر صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهاجر اليه من امكنه ذلك
من المسلمين فكانت الهجرة اليها واجبة اذ ذاك لاجل تكثير عدد المسلمين
والفرار بالدين من الفتن الي ان فتحت مكة لما رواه ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية
لكن روي ابو داود والنسائي من حديث معاوية عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ووفق الخطابي بينهما بان الهجرة كانت
في اول الاسلام فرضا ثم صارت بعد الفتح مندوبة علي انه ورد في الحديث الاخر
ما يدل علي ان المراد بالهجرة الباقية هجرة السيات **الي الله ورسوله فهجرته**
الي الله ورسوله فان قلت القاعدة تغاير الشرط والجزا لان الشرط سبب
للجزا والسبب غير المسبب فلا يقال مثلا من اطاع اطاع ومن عصي عصي
وانما يقال من اطاع نجي ومن عصي عوقب وقد اتحدا في هذا الحديث فالجواب
ان التغاير يقع تارة باللفظ وهو الاكثر وتارة بالمعنى كما هنا فالمعنى
فمن كانت نيته في الهجرة التقرب الي الله ورسوله فهجرته مقبولة عندهما
فالجزا محذوف تقديره فله ثواب الهجرة الي الله ورسوله والمذكور مستلزم

Copyright © King Saud University